

# شرح بلوغ المرام كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر

للعلامة محمد بن صالح ابن عثيمين

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

النسخة الإلكترونية (٢)

الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ لَمْ يَرَاجِعْ التَّفْرِيغ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

### [الشرح]

كلمة (**صدقة**) تقدّم أنها تطلق على الواجب والمستحب.

ومن إطلاقها على الواجب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبه: ٦٠].

ومن إطلاقها على العموم قوله عليه السلام: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ».<sup>(١)</sup>

وقوله: (**صدقة الفطر**) هل هي من باب إضافة الشيء إلى سبيبه أو من باب إضافة الشيء إلى زمانه؟

الظاهر: إلى زمانه؛ لأنّها تجب على الإنسان وإن لم يصم، فلو كان الإنسان مريضاً مثلاً وجبت عليه

صدقة الفطر مع أنه لم يصم رمضان، وتجب على الصغير مع أنه لا يصوم.

إلا أن يقول قائل: إنها من باب إضافة الشيء إلى سبيبه باعتبار الأعم الأغلب، فهذا له وجه.

لكن إذا قلنا من باب إضافة الشيء إلى وقته فإنه يبقى الكلام على ظاهره.

والمراد بـ(**الفطر**) أي: الفطر من رمضان.

### [الحديث الأول]

عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمَرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالسُّرُّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِأَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ.<sup>(٢)</sup>

وَلَابْنِ عَدِيٍّ وَالدَّارِ قُطْنِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: اغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ.

### [الشرح]

يقول: (عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمَرٍ).

(**فرض**) الفرض في اللغة سبق أنه بمعنى القطع والتقدير وما أشبه ذلك، وله معاني متعددة بحسب السياق، لكنه يدل على الوجوب، (فرض) بمعنى أوجب وألزم.

ولا فرق بينه وبين الواجب على القول الراجح، فإن الواجب والمفروض بمعنى واحد.

وقيل: إن الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني.

والصواب أنه لا فرق بينهما.

(**زَكَاةَ الْفِطْرِ**) هنا سماها زكاة.

والزكاة في اللغة: النماء والزيادة.

وفي الشرع: ما تزكي به النفوس من مال أو عمل، وهذا نسمى الأعمال الصالحة زكاة، قال الله تعالى:

(١) «جامع الترمذى» (ح ٦١٤)، «سنن ابن ماجه» (ح ٣٩٧٣). قال الألبانى: صحيح.

(٢) «صحیح البخاری» (ح ١٥٠٣)، «صحیح مسلم» (ح ٩٨٤).

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَّكِّنَهَا ۖ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾ [الشمس]، فكل ما تزكي به النفوس من مال أو عمل فهو زكاة شرعاً؛ لكن تطلق على المعنى الخاص؛ أي: أنه يراد بها بعض معانيها كما في قولنا: زكاة المال.  
 (صاعاً) إعرابها: حال على سبيل التأويل، ويجوز أن تقول: (فرض) بمعنى قدر، وتكون (صاعاً) مفعول ثاني لـ(فرض).

والمراد بالصاع الصاع النبوى الذى زنته حسب تحريرى له كيلوان وأربعون غراماً (٢ كلغ و٤٠ غ)،<sup>(١)</sup>  
 هـذا هو الصاع النبوى، وهو الذى تقدر به، جميع ما يقدر بالمكىال يقدر بالصاع النبوى وهو أربعة أمداد.<sup>(٢)</sup>  
 يقول: (صاعاً مِنْ تَمَرٍ، أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ) التمر معروف، والشعير معروف أيضاً، و(أوًّا) للتنوع؛ يعني  
 صاعاً من هـذا أو من هـذا، وإنما نصّ عليهما لأنهما القوتان الغالبان لأهل المدينة، أكثر ما يأكل أهل المدينة  
 في عهد الرسول ﷺ التمر والشعير فلذلك نص عليهما.

وقوله: (عَلَى الْعَبْدِ) متعلق بـ(فرض)، (عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرُّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكِبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

(عَلَى الْعَبْدِ) لكن إذا قال قائل: كيف تفرض على العبد، والعبد هو وما تحت يده مملوك لسيده، كما قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَنَعَّمُونَ الْكِتَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النور: ٣٣]، فهو ملك لأسياده فليس له مال؟  
 قلنا: تجب عليه أصله ويتحمّلها عنه السيد.<sup>(٣)</sup>

وقوله: (الْحُرُّ) معروف.

والبعض؟ كذلك واجب عليه؛ فالحر والعبد والبعض<sup>(٤)</sup> كلهم تجب عليهم الزكاة.

(١) قال الشيخ العثيمين في «مجموع فتاويه» الجزء ١٨: إن مقدار الفطرة صاع بالصاع النبوى الذي يساوى وزنه بالمقابل أربعة وثمانين مثقالاً من البر الجيد، وزن المثقال أربعة غرامات وربع، وبذلك يكون وزن الفطرة ألفي غراماً وأربعين غراماً، أو ما يوازنـه كالعدس. وقد قيس الأرز فوجـد أنه يساوى ألفي غرام ومائة غرام.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموعـة الفتاوى ٢٥/٤٣): وأمامـا الدقيق فيجوز إخراجـه في مذهب أبي حنيفة وأحمد دون الشافعـي، وينـحرـجه بالوزن فإنـ الدقيق يـرـيـعـ الرـيـعـ الزـيـادـةـ وـالـهـاءـ إـذـ طـحـنـ.

قال ابن غنيـمـ المـالـكـيـ (الفـواـكـهـ الدـوـاـنـيـ ٢/٧٨٤): وـصـفـةـ الإـخـرـاجـ مـنـ هـذـهـ الـمـذـكـورـاتـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـ حـبـهـ، فـلاـ يـحـيـزـ إـلـيـخـرـاجـ مـنـ حـبـهـ وـلـاـ مـنـ دـقـيقـهـ إـلـاـ أـنـ يـعـتـرـ ماـ فـيـ الصـاعـ الـحـبـ مـنـ الدـقـيقـ وـيـخـرـجـ رـيـعـهـ مـعـ الصـاعـ الـدـقـيقـ أـوـ الـخـبـزـ.

(٢) قال ابن غـنيـمـ المـالـكـيـ (الفـواـكـهـ الدـوـاـنـيـ ٢/٧٨٣): كل مـدـرـطـلـ وـثـلـثـ بـالـبـغـدـادـيـ، قالـ فيـ (الـقـامـوـسـ) نقـلاـ عنـ الدـاـوـدـيـ: الصـاعـ الـذـيـ لاـ يـخـتـلـفـ فـيـ أـرـبـعـ حـفـنـاتـ بـكـفـيـ الرـجـلـ الـذـيـ لـيـسـ بـعـظـيمـ الـكـفـينـ وـلـاـ صـغـيرـهـمـ إـذـ لـيـسـ كـلـ مـكـانـ يـوـجـدـ فـيـ صـاعـ النـبـيـ ﷺـ.

وقـالـ المـبـارـكـفـورـيـ (خـفـةـ الـأـحـوـذـيـ ٣/٨٢): اـعـلـمـ أـنـ الصـاعـ صـاعـانـ: حـجازـيـ وـعـراـقـيـ، وـالـعـراـقـيـ ثـمـانـيـةـ أـرـطـالـ وـهـوـ الـذـيـ يـقـالـ لـهـ الصـاعـ الـحـجـاجـيـ نـسـبـةـ إـلـىـ الـحـجـاجـ الـوـالـيـ، أـمـاـ الـحـجـاجـيـ فـهـوـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـ زـمـنـ النـبـيـ ﷺـ وـبـهـ كـانـواـ يـخـرـجـونـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ فـيـ عـهـدـهـ ﷺـ وـبـذـلـكـ قـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ وـأـبـوـ يـوـسـفـ وـالـجـمـهـورـ وـهـوـ الـحـقـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ بـالـصـاعـ الـعـراـقـيـ.

(٣) قال ابن زـيدـ فـيـ (الـفـواـكـهـ الدـوـاـنـيـ): يـخـرـجـ عـنـ الـعـبـدـ سـيـدـهـ.

(٤) قال ابن غـنيـمـ فـيـ (الـفـواـكـهـ الدـوـاـنـيـ ٢/٧٨٤) وـغـيـرـهـ: الـمـشـرـكـ وـالـبـعـضـ بـقـدـرـ الـمـلـكـ. أـهــ أيـ: يـخـرـجـ عـنـ الـزـكـاـةـ بـقـدـرـ مـاـ يـمـلـكـ مـنـهـ.

ولكن ايتوني بمثال يكون فيه الإنسان مبعضاً. خمسة لهم عبد مشترك بينهم، أعتق أحدهم نصيه من هذا العبد صار العبد مبعضاً، لا يصح هذا المثال؛ لأنه إذا أعتق يكون كله حرا ونفس الذي أعتقه يعطي شركاؤه قيمة حصصهم.

إذا كان المعتق الذي أعتق نصيه فقيرا فإنه يتعق نصيه والباقي يبقى على العبودية، هذا هو المشهور من المذهب.

ولكن فيه قول آخر أنه يُستسعن العبد وهو صحيح إن أمكن، ما معنى (يُستسعن)؟ يعني يُطلب منه السعي، ونفس العبد يعطي أسياده الذين لم يعتقدوه، فإذا لم يمكن العبد أن يُستسعن فحينئذ يكون مبعضاً. إذن نقول: يمكن التبعيض إذا أعتق إنسان فقير نصيه من عبد مشترك ولم يمكن استساعه العبد.

(والذَّكَرُ وَالْأَتْشَى) معروف، والختى؟ تجحب.

(وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، العاقل والمجنون؟ يدخل مثلاً في عموم قوله: (والذَّكَرُ وَالْأَتْشَى)، فيشمل كل من كان من المسلمين.

وقوله: (منَ الْمُسْلِمِينَ) بيان لما سبق، وهو قوله: (عَلَى الْعَبْدِ وَالسُّرْرِ، وَالذَّكَرُ وَالْأَتْشَى، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ). وهنا خص المسلمين؛ لأن غير المسلمين لا تجحب عليهم فروع الإسلام إلا بعد أن يُقرُّوا بالإسلام، أنه يؤدي زكاة الفطر وهو ليس ب المسلم كيف ذلك.

قال: (وَأَمْرٌ بِأَنْ تُؤَدِّي قَبْلَ خُرُوجٍ)، (أمر) هل هذا تفند في العبارة، أو هناك فرق بين أصل الزكاة ووصف الزكاة؟ هنا قال: (وَأَمْرٌ بِهَا أَنْ تُؤَدِّي) ولم يقل: وفرض أن تؤدي.

فهل نقول: إن هذا من باب التفنن في العبارة وأنه تفادياً أو تحاشياً لتكرار (فرض) جعل بدها (أمر)؟ أو نقول: لما كان إخراجها قبل الصلاة وصفاً فيها جعل الأصل مفروضاً والوصف مأموراً به؟ ولعل هذا أقرب؛ لأنه على القول الأول تكون الكلمتان متراوحتين، وعلى هذا الاحتمال تكون الكلمتان مختلفتين.

(وَأَمْرٌ بِأَنْ تُؤَدِّي) أي توصل إلى مستحقيها، (قبل خروج الناس إلى الصلاة) صلاة العيد، فـ(أول) هنا للعهد الذهني؛ لأنه لم يسبق لها ذكر.

معنى الحديث أن ابن عمر رضي الله عنه يخبر بأن النبي صلوات الله عليه وسلم فرض هذه الزكاة على جميع المسلمين وأمر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة.

ومعناه واضح؛ لكن فوائده كثيرة:

١- أن زكاة الفطر فرض قوله: (فرض رسول الله).

٢- أن هذه الزكاة لا تصح إلا في آخر الشهر<sup>(١)</sup>؛ لأنه هو وقت الفطر، فلا تصح في أول الشهر، خلافاً

(١) قال ابن رشد المالكي في «بداية المجتهد» (ص ٣١٣): فإنهم اتفقوا على أنها تجحب في آخر رمضان لحديث ابن عمر.

لما ذهب إليه بعض أهل العلم وقال: إنها تصح معللاً ذلك بأن الصيام سبب والفطر شرط. والقاعدة أنه يجوز تقديم الشيء بعد وجود سببه قبل وجود شرطه، مثل يجوز تقديم الكفاربة بعد اليمين وقبل الحنث، وال الصحيح أن الفطر سبب وليس شرط.

٣- ومن فوائد الحديث أن مقدارها صاع لقوله: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا) فلو نقصت عن الصاع لم تجزئ. وهذا للقادر معلوم، أن القادر على دفع الصاع لم يدفع إلا نصف صاع لم يجزئ.

**مسألة:** ولكن إذا كان عاجزاً عن دفع الصاع فهل يدفع ما قدر عليه منه؟ في هذا خلاف بين أهل العلم رحمة الله:

فمنهم من قال: إذا لم يستطع الصاع دفع ما قدر عليه لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولأن بعض الصاع يتسع به الفقير فكان دفع بعضه له معنى.<sup>(١)</sup>

ومنهم من قال: إن هذه عبادة مقدرة بقدر معين، إذا عجز عن هذا القدر سقطت عنه؛ لأنها إذا لم تتم على الوصف المطلوب شرعاً فإنها لا تصح.

ولكن الصحيح الأول لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ .  
ولأننا نقول: لو عجز عن الوضوء كاملاً لـكُلّ أعضائه لتوضاً لما يقدر عليه.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي «المعونة» (٤٣٢/١): ولا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر أو ليلته على حسب اختلاف الروايات - عن مالك -، لأن ذلك تقديم إخراجها على وقت الوجوب، وذلك غير جائز، وتأويل قول بعض أصحابنا أنه إن أخرجها قبل يوم الفطر باليوم أو يومين أجزاءً أن يخرجها إلى الذي يحفظها ويحسنها وتجمع عنده إلى يوم العيد؛ لأن تلك كانت عادتهم في المدينة.

ومن حل هذا القول على ظاهره في جواز الإخراج على الإطلاق فذلك مناقضة منه يلزمـه عليه جواز إخراجها من أول الشهر وقبل دخوله أيضاً من حيث لا انفصـال له عنه. ا.هـ

وروى مالك في «الموطأ» (كتاب الزكاة، باب وقت إرسال زكوة الفطر، حديث رقم ٦٣٥): أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكوة الفطر إلى الذي تجتمع عنده قبل الفطر بـيـومين أو ثلاثة. وقال ابن حجر «الفتح» (٤٦٠/٣): وأخرجه الشافعي عنه، وقال: هذا حسن، وأنا أستحبه؛ يعني تعجيلها قبل يوم الفطر. ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرـها عن أبي هريرة: وكلـي رسول الله ﷺ بـحـفـظ زكـاة رمضان. وفيـه أنه أمسـك الشـيـطـان ثـلـاث لـيـالـي وـهـو يـأـخـذ من التـمـر فـدـلـ علىـهـمـ كانواـ يـعـجـلـونـهاـ.

وروى البخاري في «صحيحه» حديث رقم (١٥١١): كان ابن عمر رض يعطيـهاـ الذين يـقـبـلـونـهاـ وـكـانـواـ يـعـطـونـ قبلـ الفـطـرـ بـيـومـ أوـ يـوـمـينـ. قال أبو عبد الله وهو المصنـفـ فيـ نـسـخـةـ الصـغـانـيـ:ـ كانواـ يـعـطـونـ لـلـجـمـعـ لـلـفـقـراءـ.

وقال المباركفوري (تحفة الأحوذى / ٣ / ٨٧): أثر ابن عمر رض إنـاـ يـدـلـ علىـ جـواـزـ إـعـطـاءـ صـدـقـةـ الفـطـرـ قـبـلـ الفـطـرـ بـيـومـ أوـ يـوـمـينـ ليـجـمـعـ،ـ لـلـفـقـراءـ كـمـاـ قـالـ البـخـارـيـ،ـ وـكـذـلـكـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ.ـ وـأـمـاـ إـعـطـاؤـهـاـ قـبـلـ الفـطـرـ بـيـومـ أوـ يـوـمـينـ لـلـفـقـراءـ لـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ دـلـيـلـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(١) قال ابن غنيم التراويي المالكي في «الفواكه الدوائية» (٢/٧٨٣): ويفهمـ منـ هـذـاـ أـنـ لـوـ مـقـدـرـ عـلـىـ كـلـ الصـاعـ بـلـ عـلـىـ بـعـضـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـخـرـاجـ مـاـ قـدـرـ عـلـيـهـ مـنـهـ.

ولأننا نقول أيضاً: لو عجز عن الركوع والسجود. أو ما لذلك.<sup>(١)</sup>  
هـذه هي القاعدة الشرعية ولأننا نقول: إن دفع البعض فيه منفعة، فإذا جاء للفقير نصف صاع من  
هـذا ونصف صاع من آخر تكامل عنده الصاع.

٤ - ومن فوائد الحديث أنه يُدفع من التمر والشـعـير لقوله: (صاعاً مـنْ تـمـر، أـوْ صاعاً مـنْ شـعـير).  
وهل هـذا التـعـين من رسول الله ﷺ لأنـه هو الغـالـب وما خـرـجـ خـرـجـ الغـالـبـ فلا مـفـهـومـ لهـ أوـ آنـ النـبـيـ  
ﷺ قـصـدـ عـيـنـهـ؟

المـشهـورـ منـ المـذـهـبـ الثـانـيـ، وـأـنـ الشـارـعـ قـصـدـ عـيـنـ هـذـاـ الجـنـسـ مـنـ الطـعـامـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـدـفـعـ هـذـاـ  
الـجـنـسـ مـنـ الطـعـامـ وـإـنـ لمـ يـكـنـ طـعـامـاـ لـلـنـاسـ وقتـ الدـفـعـ.

الـتـمـرـ عـنـ النـاسـ الـآنـ طـعـامـ، الشـعـيرـ لـيـسـ طـعـامـاـ لـلـآـدـمـيـنـ، فـهـلـ نـقـوـلـ: إـنـ تـعـيـنـ الرـسـوـلـ ﷺ لـهـ  
يـقـتـضـيـ أـنـ يـحـزـيـ مـطـلـقاـ، أـوـ نـقـوـلـ: إـنـ الرـسـوـلـ ﷺ عـيـنـهـ كـمـثـالـ لـلـطـعـامـ؛ لـأـنـ هـذـاـ هوـ الـأـوـلـىـ.

وـالـمـعـرـوفـ عـنـ الـأـصـوـلـيـنـ أـنـ الـقـيـدـ الـخـارـجـ خـرـجـ الغـالـبـ لاـ مـفـهـومـ لـهـ، كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:  
﴿وَرَبِّكُمْ أَلَّا تَرَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فـإـنـ الرـبـيـةـ وـإـنـ لمـ تـكـنـ فـيـ الـحـجـرـ مـحـرـمـةـ عـلـىـ زـوـجـ أـمـهـاـ.  
الـظـاهـرـ الـمـعـنـىـ الثـانـيـ أـنـ هـذـاـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ لـأـنـ الغـالـبـ بـدـلـلـ مـاـ ثـبـتـ فـيـ «ـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ»ـ مـنـ  
حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ قـالـ: كـنـاـ نـخـرـجـ صـاعـاـ مـنـ طـعـامـ، وـكـانـ طـعـامـنـاـ يـوـمـذـ التـمـرـ وـالـشـعـيرـ وـالـزـبـيبـ وـالـأـقطـ.<sup>(٢)</sup>  
وـعـلـيـهـ فـيـكـونـ الـأـمـرـ مـقـيـدـاـ بـيـاـ يـكـونـ طـعـمـةـ لـلـمـسـاـكـيـنـ وـمـصـلـحـةـ لـهـمـ، فـإـذـاـ جـاءـ وقتـ مـنـ الـأـوقـاتـ بـحـيثـ لـاـ  
يـكـونـ التـمـرـ طـعـامـاـ وـلـاـ قـوـتاـ وـلـاـ الشـعـيرـ كـذـلـكـ فـإـنـاـ نـقـوـلـ: أـخـرـجـ مـنـ قـوـتـ بـلـدـكـ.

(١) قال ابن حزم «المحل» (٦/٦٣): فإن لم يقدر إلا على بعض صاع أداءه ولا بد..

(٢) «صحـيـحـ الـبـخـارـيـ» (ح ١٥١٠).

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» (٤/٧٤): والأصل أنه يتquin عليه غالب قوت بلده.

قال ابن زيد في «الرسالة»: وـتـؤـدـىـ مـنـ جـلـ عـيـشـ أـهـلـ ذـلـكـ الـبـلـدـ. وـعـلـقـ عـلـىـ عـلـيـهـ اـبـنـ غـنـيـمـ فـيـ «ـالـفـوـاكـهـ الـدـوـاـنـيـ»ـ (٢/٧٨٣): أي تخرج زكاة  
الفطر من غالب عيش أهل ذلك البلد والـذـيـ فـيـهـ المـرـكـىـ أوـ المـرـكـىـ عـنـهـ سـوـاءـ مـاـشـلـ قـوـتـهـ أـوـ كـانـ أـنـيـ منـ قـوـتـهـ أـوـ أـعـلـىـ، فـإـنـ كـانـ قـوـتـهـ أـعـلـىـ  
مـنـ قـوـتـ غالبـ أـهـلـ الـبـلـدـ استـحـبـ لـهـ الإـخـرـاجـ مـنـهـ وـإـنـ كـانـ دـوـنـ قـوـتـهـ وـأـخـرـجـ مـنـهـ فـإـنـ كـانـ اـقـتـيـاـتـهـ لـعـجـزـهـ عـنـ قـوـتـهـ أـجـزـأـهـ وـإـنـ كـانـ لـشـ  
أـوـ كـسـرـ نـفـسـ أـوـ عـادـةـ فـلـاـ يـحـزـهـ وـيـحـبـ عـلـيـهـ شـرـاءـ الصـاعـ مـنـ الغـالـبـ الجـيدـ وـاجـبـ إـلـاـ لـعـجـزـهـ عـنـهـ. اـهـ  
وقـالـ القـاضـيـ عـبـدـ الـوـهـابـ الـبـغـادـيـ الـمـالـكـيـ (ـالـمـعـونـةـ)ـ (٤٣٨/١): الـاعـتـبـارـ فـيـهـ يـخـرـجـ فـيـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ بـغـالـبـ قـوـتـ الـبـلـدـ الـذـيـ هـوـ بـهـ، فـمـنـ أـيـ  
أـصـنـافـ الـأـقـوـاتـ كـانـ أـخـرـجـهـ حـنـطةـ أـوـ شـعـيرـ أـوـ سـلـتـاـ أـوـ تـمـراـ أـوـ أـرـزاـ أـوـ ذـرـةـ أـوـ دـخـنـاـ حـبـ مـعـرـوفـ أـوـ زـبـيـبـ أـوـ أـفـطـأـ أـوـ أـيـ شـيـءـ كـانـ..  
فـإـنـ كـانـ يـقـتـاتـ قـوـتـ أـهـلـ الـبـلـدـ أـخـرـجـ مـنـهـ وـإـنـ كـانـ يـقـتـاتـ أـعـلـىـ مـنـهـ اـسـتـحـبـبـنـاـ لـهـ أـنـ يـخـرـجـ مـاـ يـأـكـلـهـ لـيـوـاـسـيـ الـفـقـرـاءـ فـيـهـ يـخـتـارـهـ لـنـفـسـهـ، فـإـنـ لـمـ  
يـفـعـلـ جـازـ، وـكـانـ عـلـيـهـ إـخـرـاجـ غـالـبـ قـوـتـ أـهـلـ الـبـلـدـ، وـإـنـ كـانـ يـقـتـاتـ أـدـنـىـ مـنـهـ نـظـرـ فـإـنـ كـانـ لـعـدـمـ أـجـزـأـهـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـهـ لـأـنـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ  
غـيـرـهـ وـإـنـ كـانـ لـشـ أـخـرـجـ مـنـ غـالـبـ قـوـتـ بـلـدـهـ.

٥- من فوائد الحديث أنَّ القيمة لا تجزئ في زكاة الفطر،<sup>(١)</sup> وجه ذلك أنه قال: (صاعاً مِنْ تمرٍ، أَوْ صاعاً مِنْ شَعيرٍ) والتمر والشعير غالباً مختلف أقيامها، هذا الغالب، ولو كانت القيمة معتبرة لقال: صاعاً من تمر و ما يعادله من الشعير مثلاً، فلما ضربها من أحناس مختلفة النوع، مختلفة القيمة مع الاتحاد في المقدار علم أنَّ القيمة هنا غير معتبرة، وهذا القول هو الراجح، وإن كان في زكاة المال كما سبق تجزئ القيمة على عين المال ولكن هنا، لا تحل صاعاً من تمر أو شعير أو من طعام كما سيأتي.

٦- ومن فوائد الحديث أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، وما ذكر في الحديث فهو من باب الأنواع (**العبد والحرر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير**) فهي واجبة على كل مسلم.  
وهل تجب على العاجز الذي لا يقدر؟ لأنَّ القاعدة عندنا أنَّ الواجبات تسقط بالعجز عنها حين وجوبها.

قال الدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل» (١/٧٨٩): وحاصل كلامه أنَّ عبارة المدونة والبيان واللخمي وابن عرفة أنَّ غير التسعة - قمح، شعير، زبيب، تمر، أقط، سلت، أرز، دخن، ذرة - إذا كان غالباً لا يخرج منه، وإن كان هو عيشهم فقط أجزاء الإخراج منه ولو وجد شيء من التسعة.

(١) وهو مذهب الأئمة الثلاثة بخلاف أبي حنيفة، قال النووي في شرحه على مسلم (٤/٧٤): ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة وأجازه أبو حنيفة. ا.هـ

وذلك لكون الحنفية لا يفرقون بين زكاة الأموال وزكاة الأبدان ولذلك أيضاً اشتربوا النصاب لاخراج زكاة الفطر، فقال محمد بشير الشفق في (الفقه المالكي في ثوبه الجديد ٤٨٦/١ حاشية): أجاز الحنفية إخراج القيمة في صدقة الفطر كالزكاة، وصدقه الفطر عندهم نصف صاع من قمح أو دقيقه أو سويقه، أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو قيمة ذلك، واتفق الجمهور على عدم جواز إخراج القيمة في صدقة الفطر.

وهو ما ذهب إليه ابن حزم أيضاً فقال في (المحل ٦/١٥٩): ولا تجزئ قيمة أصلاً لأنَّ كل ذلك غير ما فرض رسول الله ﷺ، والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراس منها وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه أو إبراؤه.  
وهو أيضاً مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية كما هو ظاهر من كلامه في (مجموعة الفتاوى ٤٣، ٤٦/٢٥): وصدقه الفطر من جنس الكفارات، هذه معلقة بالبدن وهذه معلقة بالبدن، بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله.  
وقال: إن صدقة الفطر تجري مجرى كفارة اليمين والظهار والقتل والجماع في رمضان وجري كفارة الحج فإن سببها هو البدن ليس هو المال... ولهذا أوجها الله طعاماً كما أوجب الكفارَ طعاماً.

وسائل محمد أحمد عليش المالكي «الفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» (١/١٦٧): ما قولكم في رجل أخرج زكاة فطره دراهم عن الصاع، فهل هذا الإخراج صحيح لقول الشيخ الدردير في صغيره في إخراج الورق عن الذهب وعكسه وهذا شامل لزكاة الفطر أم لا، ولا يسلم هذا الشمول أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، هذا الإخراج غير صحيح فلا يجوز في براءة الذمة من الواجب ولا يسلم ذلك الشمول، وقد راجعت كثيراً من شراح المختصر وغيرها فلم أر من أشار إلى ذلك، وعباراتهم في زكاة الفطر صريحة في تعين الطعام وعدم إجزاء غيره والله أعلم.

ولهذا مرّ علينا في قصة المجامع في رمضان حين كان فقيراً، وأذن له النبي ﷺ أن يأخذ التّمر، هل قال: فإذا قدرت فأدّ لا، فالواجبات المقيدة بزمن إذا جاء ذلك الزّمن ولم يكن الإنسان قادرًا عليها فإنها تسقط عنه، وإنّا لأنّا ننادي المسلمين بأمور كثيرة هم في غنى عنها، كأفعال الصلاة إذا كنت غير قادر عليها ثم قدرت فيها بعد تؤديها كالركوع والسجود وغيرها، وكذلك أيضًا نقول في الكفارات، ونقول أيضًا في الواجبات المالية، فكل واجب إذا كان معيناً بزمن وجاء ذلك الزّمن وأنت غير قادر عليه فإنه يسقط.

٨- ومن فوائد الحديث شرط الإسلام لوجوب الواجبات لقوله: (من المسلمين)، ولكن هل فقدان هذا الشرط يسقط المطالبة في الآخرة أو لا؟ الصحيح أنه لا يسقط المطالبة في الآخرة، بمعنى أنّ الكفار لا نطالبهم بفعل شرائع الإسلام الآن حال كفرهم، ولا نطالبهم بقضائهما بعد إسلامهم؛ لكن لو ماتوا على الكفر فإنهم يعاقبون عليها، هذا هو القول الصحيح.

٧- ومن فوائد الحديث [أن تؤدي في نفس اليوم قبل الخروج إلى الصلاة لقوله:] (وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة) ماذا تفهمون من (قبل خروج الناس إلى الصلاة) هل تفهمون أنها تؤدي في نفس اليوم قبل الخروج؟ هذا هو الظاهر وإنما لقال: أمر أن تؤدي قبل ليلة العيد، لما قال: (قبل خروج الناس إلى الصلاة) كان ظاهره أنها تؤدي في صباح العيد ولكن قبل الصلاة.

٨- ومن فوائد الحديث أن أداءها بعد الصلاة غير مجزئ؛ لأنّه خلاف أمر النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».<sup>(١)</sup>

وبهذا نعرف ضعف قول من يقول من أهل العلم: إنه إن أدأها بعد صلاة العيد في يوم العيد أجزاءً مع الكراهة.

فنقول له: أين دليلك على الإجزاء، والنبي عليه الصلاة والسلام أمر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة، ومن أدأها بعد الخروج إلى الصلاة فقد فعل ما لم يأمر به الرسول ﷺ؛ بل فعل ما يخالف أمر الرسول عليه الصلاة والسلام، وإذا فعل ما يخالف أمر الرسول فهو مردود.

وأيضاً سلّطنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ)،<sup>(٢)</sup> وهذا نص صريح في موضع النزاع فيجب المصير إليه، لأن النص سواء كان من القرآن أو من السنة إذا كان صريحاً في موضع النزاع وجوب المصير إليه، وهو لا يمكن أن يكون مقبولاً...

٩- من فوائد الحديث أيضاً بيان حكم الشرع في تسوية النّاس في مقدار الزكاة وإن اختلفت أجناسها، أو الواجب التسوية في الزكاة إن اختلفت أجناسها؛ لأنّه قال: (صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير) حتى لا يختلف الناس في ذلك، فيقول هذا: أنا أخرج من جنس جيد نصف صاع، ويقول الثاني: أنا أخرج من

(١) « صحيح البخاري »: كتاب البيوع، باب النجاش، تعليقاً. « صحيح مسلم » (١٧١٨).

(٢) سلّطنا تخرجه في الصفحة (١٣).

صنف رديء صاعين مثلا، نقول: لا، الشارع شرعاً صاعاً لا زاد ولا نقص.  
وبهذا نعرف ضعف قول من ذهب إلى أنه إذا كانت الزكاة - زكاة الفطر - من نوع جيد فإنه يجزئ نصف الصاع بدلاً عن الصاع، ومن ذهب إلى ذلك معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، واختار هذا أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية،<sup>(١)</sup> وقال: إن صدقة الفطر من البر يجزئ فيها نصف الصاع.<sup>(٢)</sup> وقاس ذلك على الكفارات، فإن الكفارات تجد الفقهاء يقولون: الواجب مدّ بر أو نصف صاع من غيره.

والصواب في هذه المسألة - أعني زكاة الفطر - أنه لابد فيها من الصاع ولو كان النوع جيداً لقول أبي سعيد رضي الله عنه: (أَمَّا آنَا فَلَا أَرْأَى أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم).  
لو أداها من اللباس ما صح؛ لأن الشارع فرضها من الطعام.

قال: (وَلَا بْنٌ عَدِيٌّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِشْنَادِ ضَعِيفٍ: أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ).  
**(الطواف)** يعني التردد على الشيء.  
**(أَغْنُوهُمْ)** الضمير يعود على الفقراء، والواو تعود على الأغنياء الذين يدفعونها.

**(عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ)** وهذا فيه إشارة إلى الحكمة من وجوب الزكاة وكونها في يوم العيد؛ لأن الفقراء إذا أتاهم ما يكفيهم يوم عيدهم استغنووا عن الطواف، وشاركوا الأغنياء في الفرحة بالعيد وهذا من حكمة الشارع.

### [الحديث الثاني]

**وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه** قال: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم صاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صاعاً مِنْ تَمِيرٍ، أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صاعاً مِنْ رَبِيبٍ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صاعاً مِنْ أَقْطِيلٍ.<sup>(٤)</sup>  
**قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:** أَمَّا آنَا فَلَا أَرْأَى أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم.<sup>(٥)</sup>

(١) قال به أبو حنيفة. وذكر زروق في «شرحه على الرسالة» (ص ٣٤١): قال ابن حبيب من البر نصف صاع.

وقال الألباني في (تمام المنة ص ٣٨٧) في رده على سيد سابق: ثم إن صنيعه يشير إلى أنه ليس لمذهب أبي حنيفة القائل بإخراج نصف صاع من القمح دليل، غير ما جاء في حديث أبي سعيد من تعديل معاوية مدين من القمح بصاع من تمر، وليس الأمر كذلك؛ بل فيه أحاديث مرفوعة إلى النبي صلوات الله عليه وسلم أصحها حديث عروة بن الزبير أن أسماء بنت أبي بكر كانت تخرج على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن أهلها - الحر منهم والمملوك - مدين من حنطة أو صاعاً من تمر بالمقدار الذي يقتاتون به. أخرجه الطحاوي واللفظ له وابن أبي شيبة وأحمد وسنده صحيح على شرط الشيوخين.

(٢) قال شيخ الإسلام في «الاختيارات الفقهية» (ص ١٥٢): وقدر الفطرة: صاع من التمر والشعير، وأما من البر فنصف صاع، وهو قول أبي حنيفة وقياس قول أحمد في بقية الكفارات.

(٣) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢١٤): وكان شيخنا رحمه الله يقوى هذا المذهب ويقول: هو قياس أحد في الكفارات أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره.

(٤) « صحيح البخاري » (١٥٠٦)، « صحيح مسلم » (٩٨٥).

(٥) « صحيح مسلم » (٩٨٥).

**وَلَأَيْ دَاؤُدَ: لَا أُخْرُجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا.** <sup>(١)</sup>

[الشرح]

هذا الحديث فيه إشكال من حيث التركيب اللغظي، (**كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ** ﷺ) نعطيها من؟ القراء، وعلى هذا فالمفعول الثاني مذوف لدلالة السياق عليه، والمفعول الأول هاء (**نُعْطِيهَا**)؛ بل الأول القراء والثاني الهاء، المفعول الأول هل هو الآخذ أو المأخوذ؟ الآخذ هذا المفعول الأول، إذن الآخذ هنا القراء والمأخوذ الزكاة.

لو قلت: (كسوت جبة زيدا)، المفعول الأول (زيدا) لأنّه هو الفاعل في المعنى؛ لأنّ الفعل في المعنى هو المفعول الأول.

نقول: المفعول الأول مذوف والثاني هاء ويعود على زكاة الفطر.

وقوله: (**فِي زَمَانِ النَّبِيِّ** ﷺ) أضافها إلى زمن النبي عليه الصلاة والسلام لأن زمنه وقت حجة؛ حيث فيه إقرار النبي ﷺ لهم.

أما ما بعد زمان الرسول ﷺ من زمن الصحابة فإنّ أجمعوا عليه فهو حجة لإجماعهم، وإن اختلفوا فيه رجعنا إلى ما يرجحه الدليل.

وقوله: (**صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**) في هذا إشكالاً؛ لأن قوله: (**أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**) هذا بعض من قوله: (**صَاعًا مِنْ طَعَامٍ**، فكيف أتى بـ (**أَوْ**)؟ قال بعض العلماء: إن المراد بقوله: (**صَاعًا مِنْ طَعَامٍ**) الذرة<sup>(٣)</sup> أو الحنطة<sup>(٤)</sup>؛ ولكن هذا القول ليس بصحيح.

والصحيح أن (**أَوْ**) هنا للتفسير يعني صاعاً من طعام وهذا الطعام هو التمر والشعير والزبيب والأقط، كما تفسّر الرواية الأخرى.<sup>(٥)</sup>

وقد جاء مثل هذا الترتيب في حديث مر عليكم في دعاء الهم والغم «اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمِّيَتْ بِهِ نَفْسُكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلِمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عَنْدَكَ»<sup>(٦)</sup> فإنّ (**أَوْ**) هنا لا تدل على التقسيم؛ لأنّ ما بعدها داخل في قوله: (**سَمِّيَتْ بِهِ نَفْسُكَ**) لأنّ ما سمي به نفسه إما أنه أنزله في كتابه أو علمه أحداً من خلقه أو استأثر به في علم الغيب عنده فيكون ما بعد أو كالتفسير لما أجمل.

(١) «سنن أبي داود» (١٦١٨)، ح، قال الألباني: ضعيف.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (٤٥٦/٣): ويحمل أن تكون الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهي قوت غالب لهم.

(٣) قال ابن حجر في «الفتح» (٤٥٥/٣): حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة..، وقد رد ذلك ابن المنذر.

(٤) انظر في الصفحة (٨).

(٥) مستند أحمد (تحقيق أحمد شاكر): حديث رقم (٣٧١٢)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وأورده الألباني في «الصحيححة» برقم (١٩٩).

هنا زاد على حديث ابن عمر: الزبيب والأقط.  
الزبيب: هو العنبر المجفف.  
والأقط: <sup>(١)</sup> هو اللبن المجفف.

**مسألة:** هل ذُكر البر؟ البر ما ذُكر، ولم يثبت فيه حديث عن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،<sup>(٢)</sup> مع أن الفقهاء رحهم الله يكادون يجمعون على أنَّ البر من الأصناف التي جاءت بها السُّنَّة؛ ولكن الظاهر أنها لم تأتِ بها السُّنَّة، بدليل أنَّ معاوية رض لما قدم المدينة وقد كثُر فيها البر قال: أرى صاعاً من هذَا يعدل صاعين؛ يعني من الشعير. يعني أنَّ البر نصف الشعير فعدل الناس لذلك، وصار الناس في عهد معاوية يخرون زكاة الفطر من البر نصف صاع.

لكن أبو سعيد رض قال: (أَمَّا آنَا فَلَا أَرَأُ أُخْرِجُهُ فِي رَمَضَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَا يَدْعُ دَاءُهُ لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا). فخالف معاوية في اجتهاده، أيها أصوب؟ أبو سعيد أصوب بلا شك،<sup>(٣)</sup> لأننا نرى أنَّ رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد فرضها صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، مع أنها مختلفة في الغالب.

ويستفاد من هُذا الحديث:

- ١- أنَّ إعطاء الفطر صاعاً من الطعام ثابت في عهد النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو من السُّنَّة التَّقْرِيرِيَّة، وحديث ابن عمر من السُّنَّة القولية.
- ٢- أنَّ اختلاف الأنواع لا يستلزم اختلاف التَّقْدِير، لأنَّه قال: (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) ولم

(١) قال عبد الله آل بسام في «شرح عمدة الأحكام» (٤٢٦/١): يُعمل من اللبن المخض، يطبخ حتى يتبرخ ماؤه ثم يجفف، وأحسنَه ما كان من لبن الغنم.

قال أحمد شاكر رحمَهُ اللَّهُ في «حاشية المحل» (٦/١٣٨): بفتح الهمزة مع كسر القاف أو ضمها أو فتحها أو إسكانها، وبكسر الهمزة مع كسر القاف أو إسكانها، وبضم الهمزة مع إسكان القاف فقط.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (٣/٤٥٦): قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إِلَّا الشيءُ اليسير منه.

قال الصناعي في «سبل السلام» (٢/٢٨١): قال البيهقي بعد إيراد أحاديث في الباب ما لفظه: وقد وردت أخبار عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صاع من بُر، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصح شيءٌ من ذلك وقد بينت علة كل واحد منها في الخلافات.

(٣) قال التَّوْوِي في «شرحه على مسلم» (٤/٧٤): هُذا الحديث الذي يعتمد عليه أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يحيطون عنه بأنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره من هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض، فترجع إلى دليل آخر، وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقاً مع اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها وجب اعتماده، وقد صرَّح معاوية بأنه رأى لا أنه سمعه من النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ، وقد علق ابن حجر بعد أن نقل هُذا الكلام في «الفتح» (٣/٤٥٧): وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالأثار وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد، وهو محمود ولكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار.

يختلف المقدار مع اختلاف الأنواع.

٣- أنَّ الأولى بالمؤمن أن يأخذ بظاهر النَّصِّ، بفعل أبا سعيد رض؛ لأنَّك إذا أخذت بظاهر النَّصِّ صار ذلك حجة لك عند الله؛ لكن إذا خالفت ظاهر النَّصِّ بمعقول رأيته فإن ذلك قد يكون حجة عليك فيقال لك: من الذي أعلمك أن الله أراد كذا أو الرسول أراد كذا؟

**مسألة:** يجوز أن يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين لأن الناس كانوا يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين، الآن نقول: يجوز أن يقدمها قبل العيد بيوم أو يومين، متى؟ في اليوم الثامن والعشرين على خطر، لأن الشهر ممكن يكون ثلثين، فيخرجها في اليوم التاسع والعشرين.<sup>(١)</sup>

٤- من الفوائد التي سبق أننا لابد أن نذكرها هل زكاة الفطر واجبة على الأعيان أو هي في النفقة؟ يعني تجب على من تجب عليه نفقة الإنسان؟

الصحيح أنها واجبة على الأعيان، وأن الإنسان يجب أن يؤدي زكاة الفطر عن نفسه. فمثلاً إذا كان في بيت ويستطيع أن يؤدي زكاة الفطر بنفسه فإن أباه لا يتحمل عنه هذه الزكاة، بل يجب عليه أن يخرجها.

الزَّوجة تستطيع أن تدفع صاعاً عن نفسها، لا يلزم زوجها أن يخرج عنها. لأنه فرضها على العبد والحر والذكر والأئمَّة والكبير والصغير، فهو فرض على الإنسان نفسه؛ لكن لو تبرع صاحب البيت أو رب البيت بإخراجها عن من في بيته فهذا جائز؛ لأن ابن عمر رض كان يفعل ذلك، كان يخرج زكاة الفطر عن من في بيته.<sup>(٢)</sup>

حديث أبا سعيد فيه من الفوائد:

٥- أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر من هذه الأجناس الأربع من غير نظر للفرق بينها في القيمة، فقد يكون صاع التمر في القيمة يساوي قيمة صاعين من الشَّعير، فيخرج صاعاً، وكذلك نقول في الزَّبيب والأقطاف فلا عبرة فيه، العبرة في هذا القدر.

٦- وفيه البقاء على ظاهر اللُّفظ دون تدخل العقل لقول أبا سعيد: (أَمَّا آنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمِنِ رَسُولٍ). لأن العقل لو تدخل في هذا الأمر لقلنا إذا كان الزَّبيب أعلى من الشَّعير لوجب إخراج نصف صاع مثلاً، يعني لو أن قيمة الشَّعير أقل من قيمة الزَّبيب بالنصف لقلنا: إنه يجزئ أن يخرج من الزَّبيب نصف صاع، وإذا كانت أدنى منها ثلاثة أرباع يخرج ربع صاع.. وهكذا؛ ولكن نقول: إنه لا مدخل للعقل ولا يستقيم في هذا الباب.

### [الحادي عشر]

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رض قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ،

(١) انظر للحاشية رقم (١) في الصفحة (٥).

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (٤٦٠/٣): رواه ابن المنذر من طريق ابن إسحاق.

وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينَ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَابْنُ مَاجَةَ،<sup>(١)</sup> وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

### [الشرح]

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْفَلَقِ زَكَاةَ الْفِطْرِ) نقول في: (فرض) كما قلنا في حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup> أي أوجب على سبيل الإلزام.

(طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغُوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينَ) (طُهْرَةً) هُذِه مفعولاً من أجله أي لأجل تطهير الصائم من اللغو الرفت.

(اللَّغُو) الكلام الذي لا فائدة منه.

(وَالرَّفَثُ ) الكلام والفعل الذي يأثم فيه الإنسان.

والصائم لا يخلو من إحدى ثلات حالات:

إِمَّا أَنْ يَحْفَظْ صُومَهُ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِمَا فِيهِ الْخَيْرُ، وَلَا يَفْعُلُ إِلَّا مَا فِيهِ الْخَيْرُ، وَهُذَا أَعْلَى الْأَقْسَامِ.

وَإِمَّا أَنْ يَهْمِلْ صُومَهُ فَيَشْتَغلُ بِالرَّفَثِ وَالْفَسُوقِ وَالْعُصِيَانِ فَهُذَا شَرُّ الْأَقْسَامِ.

وَإِمَّا أَنْ يَأْتِي بِقُولِ لِغُو لَغُو لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَلَا مَضَرَّةَ فِيهِ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لِكَنَّهُ حَرَمَ نَفْسَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ كَانَ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَشْغُلَ هُذَا الشَّيْءَ الَّذِي جَعَلَهُ لِغُو يَشْغُلُهُ بِمَا هُوَ خَيْرٌ وَمَصْلَحةٌ.

فَإِلَيْهِ الْأَنْسَانُ الصَّائِمُ لَا يَخْلُو مِنَ اللَّغُو الرَّفَثِ غَالِبًا، هُذِهِ الصَّدَقَةُ زَكَاةُ الْفِطْرِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ «الصَّدَقَةَ تَطْفَئُ الْخَطِيَّةَ كَمَا يُطْفَئُ المَاءُ النَّارَ»<sup>(٣)</sup> فَتَكُونُ هُذِهِ الصَّدَقَةُ كَفَارَةً لِمَا حَصَلَ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغُوِ وَالرَّفَثِ وَتَطْهِيرًا لَهُ.

وَالْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ (وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينَ) يَعْنِي يَطْعَمُونَهَا يَوْمَ الْعِيدِ وَيَأْكُلُونَ وَيَشْرِبُونَ مَعَ النَّاسِ وَيَكُونُ الْعِيدُ عِيدًا لِلْجَمِيعِ، وَهُذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْأَفْضَلَ مِنْ أَصْنافِ زَكَاةِ الْفِطْرِ مَا كَانَ أَسْهَلُ مَؤْوِنَةً، مَثَلُ التَّمَرِ.

الْتَّمَرُ أَسْهَلُ شَيْءٍ مَؤْوِنَةً، التَّمَرُ إِذَا أُعْطِيَ لِلْفَقِيرِ ...

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ التَّمَرُ لَيْسَ بِالشَّيْءِ الْمُفْضَلِ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَيُفْضَلُ عَلَيْهِ الرِّزْقُ مَثَلًا فَإِنَّ الرِّزْقَ يَكُونُ أَوْلَى.

قَوْلُهُ: (لِلْمَسَاكِينِ) الْمَرَادُ بِهِمْ مَا يَشْمَلُ الْفَقَرَاءِ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ لَنَا مَرَارًا بِأَنَّ الْفَقِيرَ إِذَا ذُكِرَ بِدُونِ ذِكْرِ الْمُسْكِينِ فَهُوَ يَشْمَلُ الْمُسْكِينَ، وَالْمُسْكِينُ إِذَا ذُكِرَ بِدُونِ الْفَقِيرِ يَشْمَلُ الْفَقِيرَ، وَإِذَا اجْتَمَعَا افْتَرَقا فَصَارَ الْفَقِيرُ أَشَدُ حَاجَةً مِنَ الْمُسْكِينِ.<sup>(٤)</sup>

(١) «سنن أبي داود» (ح ١٦٠٩). لكن فيه «للصيام» بدل (للصائم). «سنن ابن ماجه» (ح ١٨٢٧)، قال الألباني: حسن.

(٢) انظر الصفحة (٢).

(٣) تم تحريره في الصفحة (٢).

(٤) وهو قول الشافعي، خلافاً للإمامية الذين يقولون أن الفقير هو الذي يجد الشيء اليسير الذي لا يكفيه، والمسكين أحوج منه لأنَّه لا يملك شيئاً. «المعونة» (٤٤١ / ١) وغيرها.

إذن المسكين هو بمعنى الفقير والمسكين أيضاً. فيكون (**طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ**) يطعمونها يوم العيد ويكون العيد عيدهم كما هو للأغنياء.

فإن قلت: إذا كان الإنسان لا يصوم إما لأنّه صغيرٌ ليس من أهل الصيام، أو لأنّه مريضاً يصوم في أيام آخر، فكيف يكون طهراً للصائم؟ فالجواب على هذا بناء على الأغلب وإذا تخلفت هذه العلة في حقه ثبتت العلة الأخرى وهي طعمة للمساكين.

يقول: (**فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ**).

**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.**

قوله: (**فَرَضَ ... زَكَاةً الْفِطْرِ**) هذا الاشك أنه مرفوع.

وقوله: (**طُهْرَةً لِلصَّائِمِ ... وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ**) هل هو مرفوع أو أنه استنباط من ابن عباس؟ يعني أن الرّسول هو الذي قال: فرضت زكاة الفطر لهذا السبب.

يتحتمل أن يكون استنباطاً من ابن عباس ويتحتمل أنه من قول الرّسول عليه الصلاة والسلام حين فرض الزكاة بين أنها طهراً للصائمين وطعمة للمساكين.

وقوله: (**فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ**) هل هو من كلام الرّسول عليه الصلاة والسلام، يعني: وقال: من أدتها هو أو استنباط من ابن عباس؟

يتحتمل أيضاً؛ لكن الظاهر أنه من قول الرّسول بدليل قوله في حديث ابن عمر: (**وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤَدِّيَ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**).

١- في هذا الحديث بيان الحكم من فرض زكاة الفطر وأنها تتضح في شيئاً هما: الطهارة من اللغو والرّغف.

٢- فيه من الفوائد أنه لابد أن تخرج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة.

٣- ومن فوائد الحديث أن العبادات موقّة إذا أُدِيت بعد خروج الوقت فإنّها لا تقبل، لقوله: (**وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ**) إلا إذا كان لعذر فإنها تقبل لقوله عَنْ عَلِيٍّ: «**مِنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلِيَصْلُهَا إِذَا ذَكَرَهَا**».<sup>(١)</sup>

وهذه قاعدة ينبغي أن تعرفها أيّها الطالب: كل عبادة موقّة لا تصح بعد خروج وقتها إلا لعذر، كما أنها لا تصح قبل دخول الوقت.

فلو صلّى الظهر قبل الزوال ما صحّت صلاته، يعيدها بعد الزوال، وإذا صلّى بعد أن يصير ظلّ كل شيءٍ مثله بغير عذر، لم تصح لأنّه أدّها بعد خروج الوقت إلا لعذر «**فليصلها إذا ذكرها**».

٤- ومن فوائد الحديث أنه يشترط في قبول العبادات موافقة الشرع تؤخذ من: (**فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ**) وهذا له قاعدة مررت علينا فيما سبق:

(١) « صحيح البخاري » (٥٩٧)، وليس فيه **نَام**. « صحيح مسلم » (٦٨٤).

القاعدة أنه يشترط لكل عبادة أن تكون موافقةً للشرع.

٥- ومنها تقسيم الأعمال إلى مقبول ومرفوض لقوله: (**فَهِيَ زَكَاةُ مَقْبُولَةٌ**).

٦- ومنها أيضاً أن الإنسان إذا نوى عبادة نيةً مركبةً من أمرتين فبطل أحد الأمرين بقي الآخر. الآن هذا الرجل أدى زكاة الفطر بعد صلاة العيد يريد أن تكون صدقة فطر، لغى كونها صدقة الفطر بقى وصف الصدقة، فصارت صدقة من الصدقات لا صدقة فطر.

وقد أخذ العلماء من ذلك قاعدة، فقالوا: من جملة الضوابط والقواعد: وينقلب نفلاً ما بان عدمه، يعني ما بان عدم فريضته فإنه ينقلب نفلاً.

مثل أن يؤدي زكاة مال يظن أنه بلغ النصاب، فتكون نفلاً؛ صدقة من صدقات.

ومثل أن يصلّي فيتبين أنه صلى قبل الوقت تكون نفلاً، ولا تفعله.

ومثل هذا الحديث (**وَمَنْ أَذَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**). إذن ينقلب الفرض نفلاً ما بان عدمه، يتبيّن أنه لا يمكن أن يكون فرضاً فإنه يكون نفلاً.

٧- ومن فوائد الحديث تحريم تأخير زكاة الفطر إلى ما بعد الصلاة،<sup>(١)</sup> وجده أنها لا تقبل بعد الصلاة، فإذا لم تُقبل لم يكن قائماً بالفرض، وإذا لم يقم بالفرض صار آثماً، وصار ذلك حراماً عليه. خلافاً للفقهاء الذين قالوا: إنها تقبل بعد صلاة العيد في يومه وتكون مكرورةً لا حراماً، وبعد يوم العيد تكون حراماً.

فعدهم رحمة الله أن وقت الدفع يكون واجباً وجائزًا وحراماً ومكروراً:

- يجب قبل صلاة العيد.

- ويستحب يوم العيد قبل الصلاة.

- ويجوز قبل العيد بيوم أو يومين.

- ويُكره في يوم العيد.

- ويحرم بعده.

فعدهم أن أحكام إخراج زكاة الفطر تجري في الأحكام الخمسة، والصواب أنه ليس فيه إلا جائز ومستحب فقط، وأماماً ما بعد الصلاة فحرام سواء في يومه أو قبله.

٨- ويستفاد من الحديث سموّ الشريعة، وأنها لا توجب الشيء إلا لحكمه، لأنّه بين العلة بموجب زكاة الفطر.

٩- هل يؤخذ من هذا الحديث وجوب إطعام الجائع؟ لأننا نقول: فرضها طعمةً للمساكين فإذا كانت العلة موجبة للفريضة صارت عامة، فكلّما احتاج الفقراء إلى إطعام وجوب علينا إطعامهم، وهل هو فرض عين أو فرض كفاية؟ فرض كفاية إذا وجد شخص فإنه لا يجب علينا إطعامه؛ لأنّه فرض كفاية.

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢١٤ / ١): وهذا هو الصواب.. وكان شيخنا يقول ذلك وينصره.

## المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، علق عليه الألباني، طبعة ١، مكتبة المعارف الرياض.
- ٣- سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى، علق عليه الألباني، طبعة ١، مكتبة المعارف الرياض.
- ٤- سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، علق عليه الألباني، طبعة ١، مكتبة المعارف الرياض.
- ٥- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، علق عليه الألباني، طبعة ١، مكتبة المعارف الرياض.
- ٦- فتح الباري بشرح صحيح البخارى ، ابن حجر العسقلانى ، طبعة ١ ، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، مكتبة الصفا القاهرة.
- ٧- شرح صحيح مسلم، الإمام النووي، مكتبة الإيام- القاهرة.
- ٨- شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانى، دار الفكر طبعة، سنة ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م. بيروت لبنان.
- ٩- تحفة الأحوذى على سنن الترمذى، المباركفورى، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م، دار الحديث القاهرة.
- ١٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة، ناصر الدين الألبانى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م، مكتبة المعارف الرياض.
- ١١- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضى عبد الوهاب البغدادى، تحقيق حميش عبد الحق، سنة ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م، دار الفكر، بيروت لبنان.
- ١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان.
- ١٣- الفواكه الدوائية على رسالة أبي زيد القيروانى، أحمد بن غنيم بن سالم التفرواي، سنة ٤٢٠ هـ، ٢٠٠٤ م، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة.
- ١٤- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك رحمه الله ، محمد أحمد عليش دار الفكر .
- ١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، سنة ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م، دار الفكر، بيروت لبنان.
- ١٦- مجموعة الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عامر الزار وأنور الباز، دار الجليل، ط الأولى، سنة ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م، مصر.
- ١٧- زاد المعاد في خير هدى العباد، ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م، دار الإمام مالك الجزائر.
- ١٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعتاني، تعليق فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، ط ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م، دار الكتاب العربي بيروت. لبنان
- ١٩- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م، دار الفكر بيروت لبنان.
- ٢٠- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنّة، حسين بن عودة العوايشة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م، المكتبة الإسلامية عمان الأردن.
- ٢١- تمام المنة في التعليق على فقه السنّة، محمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة الثقافة عدن.
- ٢٢- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين علي بن محمد البعلبي، تحقيق أحد الخليل، ط الأولى، سنة ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م، دار العاصمة السعودية.



## فهرست المواضيع

٢	المقدمة.....
٢	باب صدقة الفطر.....
٢	[الحديث الأول].....
٢	تعريف الزكاة لغة.....
٢	تعريف الزكاة شرعا.....
٤	معنى خصر للحديث.....
٤	فوائد الحديث.....
٤	١- زكاة الفطر فرض.....
٤	٢- زكاة الفطر لا تصح إلا في آخر الشهر.....
٥	٣- مقدار الزكاة صاعا.....
٥	مسألة: اختلاف العلماء في إخراج زكاة الفطر للعاجز هل يخرج بعضها؟.....
٦	٤- زكاة الفطر من التمر والشعير.....
٧	٥- القيمة لا تخزى في زكاة الفطر.....
٧	٦- زكاة الفطر واجبة على كل مسلم.....
٨	٧- شرط الإسلام لوجوب الزكاة.....
٨	٨- تؤدي الزكاة صيحة العيد قبل الصلاة.....
٨	٩- أداء الزكاة بعد الصلاة غير مجيز.....
٨	بيان حكمة الشرع في تسوية الناس في مقدار الزكاة.....
٩	[الحديث الثاني].....
١٠	شرح مفردات الحديث.....
١١	مسألة: هل من السنة إخراج البر؟.....
١١	فوائد الحديث.....
١١	١- إعطاء زكاة الفطر صاعا من طعام ثابت.....
١١	٢- إختلاف الأنواع في زكاة الفطر لا يستلزم إختلاف التقدير.....
١٢	مسألة: جواز إخراج زكاة الفطر بيوم أو يومين.....
١٢	٤- الزكاة واجبة على الأعيان.....
١٢	٥- كان الصحابة يخرجون زكاة الفطر من هذه الأجناس الأربع دون النظر للقيمة.....
١٢	٦- البقاء على ظاهر اللفظ دون تدخل للعقل.....
١٢	[الحديث الثالث].....
١٣	شرح مفردات الحديث.....
١٤	فوائد الحديث.....
١٤	١- بيان الحكمة من فرض زكاة الفطر.....
١٤	٢- لابد من إخراج الزكاة قبل الصلاة.....
١٤	٣- العبادات الموقتة لا يجوز أداؤها بعد وقتها.....
١٤	ذكر قاعدة والتعميل لها.....
١٤	٤- موافقة الشعير شرط لقبول العبادات.....
١٥	٥- تقسيم العبادات إلى مقبول ومرفوض.....
١٥	٦- العبادة المركبة من شيئين وبطل أحدهما بقى الثاني.....
١٥	٧- تحريم تأخير زكاة الفطر إلى بعد الصلاة إلا بعد.....
١٥	٨- سمو الشريعة.....
١٥	٩- وجوب إطعام الجائع.....
١٦	المصادر والمراجع.....
١٧	فهرست المواضيع.....